بامره ثم ذكر حيلة الجواز كما ذكرنا في فتاوي قاضي ظهير الدين والشركة بالعروض لا يجوز واذا
اراد الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف عروضه بنصف عروض
صاحبه حتى صار كل واحد منهما مشتركة بينهما شركة ملك ثم انعقدا عقد الشركة بعد ذلك ان شاء
مفاوضة وان شاء عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض صارت مشتركة فيصلح راس
مال الشركة وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض
نصف عروضه بنصف دراهم الآخر ويتقابضان ثم يشتركان مفاوضة وعنانا رجلان لكل واحد
منهما طعام على حدة فاشتركا عليهما وخلطاهما احدهما اجود من الآخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما
نصفان وذكر في موضع آخر يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي وفي فتاواه ايضا
لو اشتركوا العرفا القراء في المجلس والبقاري بالزمزمة والالحان لا يجوز لان ما اشتركوا فيه لا يكون
مستحقا عليهم ولا على واحد منهم وعلى هذا لو اشتركوا في عمل الدار سادي لا يجوز لان هذا لا يكون
مستحقا عليهم ولا على احدهم قال رحمه الله والجواب في هاتين المسئلتين يلقيه مني والدي رحمه الله
حتى وقفنا في زمانه وفي شركة شرح القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله لو
اشتركا في ان لا يسالا الناس اموالا على ان ما رزقه الله تعالى فهو بينهما نصفان فتلك شركة فاسدة
لان التوكيل بالتكدي والسؤال باطل وفي الفتاوى وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة
وكذا لو اشتركا في عمل هو حرام ولو اشتركا في حفظ الصبيان وتعليم القرآن او الكتابة لم تجز لكن القياس
انه يجوز ذكر في العدة شرايط جواز المضاربة خمس احدها ان يكون راس المال دراهم
او دنانير والثاني ان يكون راس المال عينا لا دينا الثالث ان يكون المال معلوما عند العقد
حتى لا تقع المنازعة عند اقسام الربح والعلم به ياخذ الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة
الرابع ان يكون راس المال حالا الى المضارب لا يد لرب المال فيه وعلى هذا قالوا لو ان شرط عمل
رب المال مع المضارب فسدت المضاربة سواء كان المالك عاقدا او لم يكن اذا شرط عمله مع المضارب لا يصح
المضاربة وذلك كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير معه لا يجوز
وكذلك احد شريكي العنان اذا دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا يصح المضاربة
واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز له ان ياخذ المال
مضاربة بنفسه كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب
بجزء من الربح لم تجز المضاربة كالعبد الماذون بدفع المال مضاربة واشترط عمل نفسه مع المضارب
وان شرط الماذون عمل مولاه فان لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين
جازت المضاربة عند ابي حنيفة رضي الله عنه والمضارب اذا دفع المال الى غيره مضاربة
باذن رب المال وشرط ان يعمل هو معه او رب المال فسدت المضاربة والخامس ان يكون
نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع الشركة ويكون الربح مشاعا بينهما حتى
لو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لان شرط ذلك يقطع الشركة بينهما
لعله لا يربح الا هذا القدر فينقطع الشركة في الربح والاصل في هذا ان كل شرط يوجب
جهالة في الربح او توهم قطع الشركة في الربح فانه يوجب فساد المضاربة وغير ذلك

من الشروط

من الشروط لا يفسد المضاربة ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب هذه الجملة في فتاوي
قاضي ظهير الدين وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق
وتبطل الشروط ولو دفع مالا مضاربة على ان يبيع دار رب المال او دار المضارب كان جائزا ولو
شرط ان يسكن المضارب دار رب المال ورب المال دار المضارب فانه لا يجوز قال القدوري
ينبغي ان يكون هذا في الشروط لا في المضاربة كذا ذكر قاضي ظهير الدين وفي فتاوي رشيد الدين
ولو دفع المال مضاربة وشرط ان يكون مال المضاربة في يد المالك كل ليلة فسدت المضاربة لان
عدم التخلية مفسد للمضاربة وان كانت لا تبطل بالشروط الفاسدة لكن ليس هذا من الشروط
التي ينفي المضاربة بعد ذكره صاحب المحيط في مضاربة الاصل رجل له على آخر دين فامره ان يعمل به مضاربة
وقال عقدت معك للمضاربة بالمال الذي لي عليك وامره ان يشتري ما بدا له من المتاع وسعه
والربح بينهما نصفان وقبل ذلك الرجل فهذا فاسد لان الدين الذي عليه لا يصلح راس المال
لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون راس المال امانة عند المضارب واما ما اشترى
فهو مشتر لنفسه وربحه له ولا شيء لرب المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ما اشترى
وباع فهو لرب المال وبرئ المضارب من دينه وللمضارب اجر مثل العمل لان المضاربة ان
فسدت بقي امرا بالشركة بما عليه من الدين وذلك باطل عند ابي حنيفة فيصير مشتريا لنفسه و
عندهما الامر صحيح فيصير مشتريا بالامر وقد طمع في مقابلة عمله شيا ولم يصح فيلزم رب المال
اجر مثل عمله ولو كان الذي امره بالشراء اعيانا جعلوا ما يصح الشراء للامر بالاجماع وفي مسئلة كتاب
البيوع ولو قال رب المال لرجل اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف جاز بالاجماع
لانه ما عقد عقد المضاربة في المال اذا عقده بعد قبض المال والمضاربة تحتمل الاضافة الى
زمان في المستقبل لانه توكيل هكذا ذكره في الاصل وذكر في فتاوي رشيد الدين لو قال لمديونه
ادفع الدين الذي لي عليك الى فلان ليشتري كذا ويبيع على ان ما يحصل من الربح بيننا نصفين
فدفع صح ذلك مضاربة لان فلانا يصير قابضا عن رب الدين اولا ثم يصير قابضا لنفسه بجهة
المضاربة وذكر في باب المضارب يضارب من الهداية المضارب اذا دفع الى غيره مضاربة
ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح
فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال وقال ابو يوسف ومحمد ان عمل يضمن ربح او لم يربح
وانما يضمن عند ابي حنيفة اذا ربح لان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع والفعلان
يملكهما المضارب الا انه اذا ربح فقد اثبت له شركة في المال فيضمن كما لو خلطه بغيره
قال وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل
الثاني وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة وهل يضمن المضارب الثاني
قيل ينبغي ان لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في
مودع المودع وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وهذا
قالوا عندهما وكذلك عند ابي حنيفة وفرق ابو حنيفة رضي الله عنه بين هذا وبين
مودع المودع والفرق في الهداية ثم المال المدفوع الى المضارب امانة في يده لانه قبضه باجر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)